العصبات اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات
لانهن اولى من الاجانب وتقدم من نساء الارحام
الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا قرابات
الام لا ذوو الارحام المذكورين في الفرائض
ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال
ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف
به غرض كالعلم والشرف لان المهور تختلف باختلاف
الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نساء
العصبة ببلدتين هي في احدهما اعتبر بعصبات
بلدها فان كن كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار
بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله في الروضة
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد بل ضابطه كلما صح
كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا
وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول
كحبة حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل
وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح
لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله
الزركشي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اراد التزوج على ازاره ازارك هذا ان
اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك وهذا داخل
في

في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص
المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة
وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة بناته
صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق
ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما
له صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة تستوفى بعقد الاجارة كتعليم فيه
كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا كان يحسن
تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذمة جاز
ويستأجر من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح
على الاصح لعجزه وخرج بقيد المعلومة المنفعة
المجهولة فلا يصح ان تكون صداقا ولكن يجب مهر
المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب
تعلمه كالفاتحة وغيرها والقرآن والحديث
والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم
ولتعليمها هي او ولدها الواجب عليها تعليمه
وكذا لعبدها على الاصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر
تعليم غيرها بطلاق اما اذا اصدقها تعليمها
بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخول او قبله
تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه
بها فان قيل الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم

Copyright © King Saud University